الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية جزائية عدد :96130

تاريخ الحكم :02 مارس 2020

الحمــد الله وحـده ،

قــرار تــعقـيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 24 جوان 2019 ضد المتهم خ. ر.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 19 جوان 2019 تحت العدد 18/1174 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفى الموجبات الشكلية وتعين لذلك قبوله من هاته الناحية .

من حيث الأصل :

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن المتهم المعقب ضده أصدر شيكا على حسابه المفتوح لدى البنك التونسي وهو الشيك عدد 6474118 وبعرضه للخلاص اتضح أن

الحساب خال من الرصيد وتولى البنك المسحوب عليه إشعاره وبانقضاء أجل إعادة تكوين الرصيد حرر شهادة في عدم الخلاص المظروفة بالملف وحرر ضده محضر إنذار وإعلام بعدم خلاص شيك ووجه كل ذلك لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقابس التي أحالت المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة المذكورة والتي أصدرت حكمها عدد 1830/16 بتاريخ 2018/05/03 حضوريا ببطلان إجراءات التتبع بناء على أن البنك الساحب لم يحترم الآجال المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية عند تحرير الإنذار مما فوت على المتهم فرصة تسوية وضعية الشيك .

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور على أساس أن المشرع لم يشترط وثيقة بعينها ما يجعل الإجراءات المتبعة من البنك موضوع إجراء التتبع مستوفية لشروطها القانونية وبالتالي فإن القضاء ببطلان إجراءات التتبع غير متجه قانونا .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف المشار إليها آنفا قرارها طبق ما ورد بيانه أعلاه فعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بقابس ناعيا عليه :

+ الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل:

بمقولة أن البنك أنذر الساحب بإرجاع الشيك ضمن محضر أضيف الى الملف مما يجعل الإجراءات مستوفاة وأن المشرع لم يذكر وثيقة بذاتها بل نص على اعتماد أي طريقة أخرى ما يجعل الإجراءات المتبعة من البنك موضوع إجراء التتبع سليمة ومستوفية لشروطها القانونية من الناحية الشكلية وطلب على ذلك الاساس نقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بقابس لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

المـــحـــكمة

***عن المطعن الوحيد المثار من قبل الوكيل العام:**

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل لمّا قضت ببطلان إجراءات التتبع، فيما كانت تلك الإجراءات سليمة ومطابقة لما أوجبته أحكام النصوص القانونية .

وحيث إن الخوض في مسائل إجرائية يستدعي العلم بالقانون والإلمام بالإجراءات وهي مسألة وإن كانت من صميم العمل المطلوب لقضاة الأصل فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة التعقيب .

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي القاضي ببطلان إجراءات التتبع بمقولة انه "لا شيء بملف القضية يثبت أن البنك المسحوب عليه قد وجه فعلا وثيقة الإعلام المدلى بها الى الساحب ".

وحيث إن هذا التعليل هو تعليل صحيح مؤسس على ما تضمنه الملف من وثائق وهو إعمال سليم من المحكمة لمقتضيات الفصل 410 ثالثا فقرة أولى من المجلة التجارية التي جاء بها انه " **على كل مصرف يمتنع عن الدفع كليا او جزئيا لانعدام الرصيد او نقصانه او عدم قابلية التصرف فيه ان يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الصك ويدفع للحامل ما توفر من الرصيد او يخصصه لفائدته ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية او تلكس او فاكس او بأية وسيلة اخرى شبيهة تترك اثرا كتابيا الى توفير الرصيد بحسابه او جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ الامتناع عن الدفع" .**

وحيث من الثابت من أوراق الملف ان محكمة القرار المنتقد راقبت الإجراءات المتبعة في قضية الحال فتبين لها مما عرض عليها من أوراق ومؤيدات أنه لم يقع احترام الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية وهي إجراءات وجوبية تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وبالتالي فإنها ولما قضت على النحو سالف الذكر تكون قد اعتمدت أسانيد سلمية وطبقت القانون دون خطإ ومن ثمة انتهت الى نتيجة صحيحة.

وحيث حينئيذ وخلافا لما تمسك به الطاعن فقد أصاب القرار المنتقد المرمى وجاء معللا تعليلا صحيحا كل ذلك استنادا على ماله أصل ثابت في الاوراق وفي تطبيق سليم للقانون ولاسيما أحكام الفصل 410 م ت دون إفراط أو تجاوز أو خرق للقانون واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02 مارس 2020 عن الدائرة الثالثة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيد زهير الحسني والسيدة شفيقة الحجلاوي وبحضور ممثلة النيابة العمومية السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني ./.

وحرر في تاريخه